

احْذَرُوا نَفْخَ الشَّيْطَانِ

فِتْنَةُ: (قِيلَ وقَالَ)

كَتَبَهُ

أَبُو زَيْدٍ الْعُتَيْبِيُّ –عَفَا اللّهُ عَنْهُ–

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ للّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ، وَعلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللّهَ —تَعَالَى— مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَيُطِيْعُوهُ وَرُسُلَهُ، كَمَا قَالَ —سُبْحَانَهُ—: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. وَقَالَ —تَعَالَى—: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٤].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ —رَحِمَهُ اللَّهُ—:

"فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ –تَعَالَى–: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَلَا عِبَادَةَ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَلَالٌ عَنْ سَبِيلِهِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١/٤).

وَقَدْ جَمَعَ اللهُ –تَعَالَى– بَيْنَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ– (الْعِبَادَةِ للّهِ)، (وَالطَّاعَةِ لَهُ وَلِرُسُلِهِ) –فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النُّور: ٥٢].

"فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَلَا يَخْشَى إلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَّقِي إلَّا اللَّهَ"(مجموع الفتاوى: ١/٣٠٦).

وَأَكْمَلُ دِيْنٍ عَلَى الاطْلاقِ تَضَمَّنَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ: –الْعِبَادَةَ وَالطَّاعَةَ– عِلْماً وَرَحْمَةً– هُوَ دِيْنُ الإِسْلامِ.

فَأَصْلُ الْعِبَادَةِ يَقُومُ عَلَى شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَصْلُ الطَّاعَةِ يَقُومُ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَهُمَا أَصْلا الإِسْلامِ.

"فَإِنَّ جَمِيعَ الدِّينِ دَاخِلٌ فِي "الشَّهَادَتَيْنِ" إذْ مَضْمُونُهُمَا أَنْ لَا نَعْبُدَ إلَّا اللَّهَ، وَأَنْ نُطِيعَ رَسُولَهُ، "وَالدِّينُ" كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١٠/٢٦٣).

"فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ.

وَالْمُشْرِكُ بِهِ وَالْمُسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ كَافِرٌ وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ وَحْدَهُ يَتَضَمَّنُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَطَاعَتَهُ وَحْدَهُ.

فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ ؛ وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يُطَاعَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ" (مجموع الفتاوى: ٣/٩١).

"وَهُوَ —سُبْحَانَهُ— يُطَاعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ فَلَا إسْلَامَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— إلَّا فِيمَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَهِيَ مِلَّةُ إبْرَاهِيمَ الَّتِي لَا يَرْغَبُ عَنْهَا إلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ" (مجموع الفتاوى: ٥/٢٣٩).

فَكُلَّمَا كَانَ الْخَلْقُ أَكْثَرَ تَحْقِيْقاً لِلْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ كَانُوا فِي أَتَمِّ نِعْمَةٍ، وَأَطْيَبِ حَيَاةٍ، وَأَعْظَمِ اطْمِئْنَانٍ، وَأَجَلِّ أَمَانٍ، وَأَكْمَلِ نُورٍ وَهِدَايَةٍ. وَكُلَّمَا نَقَصَ شَيْءٌ مِنْ تَحْقِيْقِهِمُ الأَصْلَيْن نَقَصَ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ وَطِيْبِ حَيَاةِ أَبْنَائِهَا وَاطْمِئْنَانِ قُلُوبِهِمْ وَأَمْنِ أَبْدَانِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ،

وَحلَّتِ الْمَصَائِبُ مَكَانَ ذَلِكَ: نِقْمَةً، وَبُؤْساً، وَهَمّاً، وَحُزْناً، وَخَوْفاً، وَضَلالَةً، وَتَشْتِيتاً، وَتَفرُّقاً، وَتَنَازُعاً، وَتَقَاتُلاً.

وَلَمَّا كَانَ الْعِبَادُ لا يَنْفَكُّونَ أَنْ يَكُونُوا مُذْنِبِيْنَ مُقَصِّرِيْنَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَدْرِكُوا هَذَا النَّقْصَ، وَيَرْفَعُوا أَسْبَابَ الشَّرِّ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ؛ فَلِهَذَا صَارُوا مُضْطَرِّيْنَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَإِلَى التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى- : ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فُصِّلَتْ: ٦].

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَتَحَ اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَنْهُم الشُّرُورَ؛ فَـ"مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَالِاسْتِغْفَارَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُ الشَّرُّ؛ فَلِهَذَا قَالَ ذُو النُّونِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]"(مجموع الفتاوى: ١٠/٢٦٢).

وَهَذَانِ الأَصْلانِ -الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ- مَحْفُوظَانِ بِأَصْلَيْنِ تَابِعَيْنِ يَحْفَظَانِهِمَا -تَأْصِيْلاً وَتَنْزِيْلاً- حَتَّى يَبْقَى النَّبْعُ صَافِياً لا تُكَدِّرُهُ الشُّبُهَاتُ -جَهَالَةً أَوْ ظُلْماً-.

أَمَّا الأَصْلُ الأَوَّلُ: حِفظُ أُصُولِ الإِسْلام، فَهُوَ: التَّقَيُّدُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ التَّأْصِيْل، أَيْ: الأَخْذُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي فَهْمِ أُصُولِ الإِسْلامِ وَقَوَاعِدِهِ الْعِظَامِ؛ فَطَرِيْقَهُمْ سَبِيْلُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْعَاصِمُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ.

"وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ وَتَرْكُ الْبِدَعِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٤/١٠٢).

وَفِي الْكَلامِ الْمَأْثُورِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللّهُ–: "أُصُولُ الإِسْلامِ أَرْبَعَةٌ: دَالٌ، وَدَلِيْلٌ، وَمُبَيِّنٌ، وَمُسْتَدِّلٌ؛ فَالدَّالُ هُوَ اللّهُ، وَالدَّلِيْلُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ هُوَ الرَّسُولُ. قَالَ اللّهُ –تَعَالَى–: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤]، وَالْمُسْتَدِّلُ هُمْ أُوْلُو الْعِلْمِ وَأُوْلُو الأَلْبَابِ الَّذِيْنَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ".

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ المنى عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي العُدَّةِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهَا؛ إِمَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ، أَوْ قِيْلَ لَهُ فَاسْتَحْسَنَهُ" (النُّبُوَّاتُ: ص/ ٤٢).

فَاتِّبَاعُ طَرِيْقِ الصَّحَابَةِ مُلازِمٌ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— كَلُزُومِ طَاعَةِ الرَّسُولِ لِطَاعَةِ اللهِ —تَعَالَى—، وَكَذَلِك طَرِيْقُ الصَّحَابَةِ مُلازِمٌ لِلْعِبَادَةِ، كَلُزُومِ الطَّاعَةِ لِلْعِبَادَةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ —رَحِمَهُ اللهُ—: "وَهَذَا مِثْلُ طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَمَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَطَاعَ الرَّسُولَ. وَكَذَلِك قَوْله —تَعَالَى—: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى.

فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ وَهُوَ مُخْطِئٌ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٣٨/٧).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ "وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُون بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٣/٣٧٥).

"وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الِاجْتِمَاعُ وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ؛ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

(وَالْإِجْمَاعُ) هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتْ الْأُمَّةُ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٣/١٥٧).

وَأَمَّا الأَصْلُ الثَّانِي: حِفْظُ فُرُوعِ الإِسْلامِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الرَّاسِخِيْنَ فِي العِلْمِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، أَيْ: سُؤُالُهُمْ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَى الأُمَّةِ مِنَ الْوَقَائِعِ فِي الْمَسَائِلِ وَالأَعْيَانِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحْلُ: ٤٣ - ٤٤].

قَالَ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَعُمُومُ هَذِهِ الآيَةِ فِيْهَا مَدْحُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِهِ الْعِلْمُ بِكِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ. فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ مَنْ لا يَعْلَمُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي جَمِيْعِ الْحَوَادِثِ، وَفِي ضِمْنِهِ تَعْدِيْلٌ لأَهْلِ الْعِلْمِ وَتَزْكِيَةٌ لَهُمْ حَيْثُ أَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَأَنَّ بِذَلِكَ يَخْرُجُ الْجَاهِلُ مِنَ التَّبِعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ ائْتَمَنَهُمْ عَلَى وَحْيِهِ وَتَنْزِيْلِهِ، وَأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَالاتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ" (تَيْسِيْرُ الْكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ: ص/ ٤٤١).

فَوَجَبَ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تَفزَعَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ النَّوَازِل حَتَّى لا تَضِلَّ وَلا تَشْقَى، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

قَالَ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَفِي هَذَا دَلِيْلٌ لِقَاعِدَةٍ أَدَبِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحْرَى لِلسَّلامَةِ مِنَ الْخَطَأِ" (تَيْسِيْرُ الْكَرِيْمِ الرَّحْمَن: ص/ ١٩٠).

وَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِيْنَ يُقْصَدُونَ عِنْدَ النَّوَازِل هُمْ مَنْ وَصَفَهُمْ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ– بِقَوْلِهِ: "الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحكَامِ النَّوَازِلِ يَقْصِدُ فِيْهَا مُوَافَقَةَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ" (إعلام الموقعين: ٤/٢١٢).

فَذَهَابُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّيْنَ بِمَوْتِهِمْ أَوْ حَجْبِ عِلْمِهِمْ عَنِ الأُمَّةِ بِالطَّعْنِ فِيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ مُوجِبَاتِ تَضْلِيْلِ النَّاسِ، فَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "إِنَّ اللّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعهُ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (متفقٌ عَلَيْهِ).

* * *

وَاجِبُ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ

لا رَيْبَ أَنَّ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ —زَادَهَا اللهُ شَرَفاً وَتَمْكِيْناً– تَمُرُّ الْيَوْمَ بِفِتَنٍ عَظِيْمَةٍ تَسْتَهْدِفُ ضَرُورِيَاتِهَا فِي دِيْنِهَا وَبُلْدَانِهَا وَأَبْدَانِهَا وَأَمْوَالِهَا وَأَعْرَاضِهَا. بِتَكَالُبِ قُوَى الشَّرِّ الْعَالَمِيِّ –الْخَارِجِيِّ وَالدَّاخِلِيِّ— بِمُخْتَلَفِ أَشْكَالِهِ وَمُخَطَّطَاتِهِ بِتَحَالُفِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالْفُجُورِ مِمَّا يُوْجِبُ عَلَى جَمِيْعِ أَبْنَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ —حُكَّاماً وَمَحْكُومِيْنَ، وَعُلَمَاءَ وَمُتَعَلِّمِيْنَ، وَخَاصَّةً وَعَامَّةً— الاجْتِمَاعَ وَالائْتِلافَ وَعَدَمَ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلافِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— عِبَادَةً وَطَاعَةً مَحْكُومَةً أُصُولُهُ بِطَرِيْقِ السَّلَفِ الْمَاضِيْنَ وَمَضْبُوطَةً فُرُوعُهُ بِتَحْرِيْرِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِيْنَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ —رَحِمَهُ اللهُ–: "وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِمَاعِ الدِّينِ: تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ —تَعَالَى– يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ١]، وَيَقُولُ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٥]. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَتَنْهَى عَنْ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَأَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ: هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ كَمَا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الْفُرْقَةِ. وَجِمَاعُ السُّنَّةِ: طَاعَةُ الرَّسُولِ" (مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥١).

"وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ: وَهُوَ الِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ لَا يُتَفَرَّقَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَمِمَّا عَظُمَتْ وَصِيَّةُ اللَّهِ —تَعَالَى— بِهِ فِي كِتَابِهِ. وَمِمَّا عَظُمَ ذَمُّهُ لِمَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَمِمَّا عَظُمَتْ بِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— فِي مَوَاطِنِ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٢٢/٣٥٩).

فَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْطَلِقَ الدُّعَاةُ وَالْمُصْلِحُونَ مُجَاهِدِيْنَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ذَبّاً عَنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَإِقَامَةً لِدِيْنِهِ وَشَرْعِهِ؛ مُتَنَاصِحِيْنَ مُتَحَابِيْنَ مُتَكَامِلِيْنَ مُتَعَاوِنِيْنَ.

وَقَدْ سَارَ عَلَى هَذَا الدِّيْنِ الْعَظِيْمِ –بِالْعِلْمِ وَالرَّحْمَةِ– الْجِيْلُ النَّبَوِيُّ ثُمَّ مَنْ تَلاهُ مِنَ الأَجْيَالِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَحْمِلُهُ ثُلَّةٌ مِنَ الْعُدُولِ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ إِلا أَنَّهُ تَخَلَّلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْفَتَرَاتِ نَزْغٌ وَتَحْرِيْشٌ مِنَ الشَّيْطَانِ بَيْنَ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِيْنَ لِلْعِلْمِ وَالإِيْمَانِ صَرَفَ كَثِيْراً مِنْ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ، وَطَاعَةِ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْفِتْنَةُ مِنَ الداَّخِلِ

مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي عَصَفَتْ فِي كَثِيْرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الدَّعْوَةِ مَا نَجَمَ بِاسْمِ (الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ) بَعِيْداً عَنِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ مَلِيْئاً بِالظُّلْمِ وَالْجَهْلِ اسْتَهْدَفَ ثُلَّةً طَيِّبَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِيْنَ فِي مُخْتَلَفِ انْحَاءِ الْبِلادِ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ. حَتَّى كَثُرَ الْقِيْلُ وَالْقَال وَعَمَّتْ الْفَوْضَى وَاضْطَرَبَتِ الأَحْوَالُ.

وَقَدْ لَخَّصَ ذَلِكَ الْعَلامَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ –حَفِظَهُ اللَّهُ–، فَقَالَ:

"وَقَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ –وَفِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الشَّيْخَيْنِ الجَلِيْلَيْنِ: شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ– اتَّجَهَتْ فِئَةٌ قَلِيْلَةٌ جِدّاً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى الاشْتِغَالِ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ بَعْضِ الأَحْزَابِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ –وَهُوَ عَمَلٌ مَحْمُودٌ مَشْكُورٌ– وَلَكِنَّ الْمُؤْسِفَ أَنَّهُ –بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخَيْنِ– اتَّجَهَ بَعْضُ هَذِهِ الْفِئَةِ إِلَى النَّيْلِ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، الدَّاعِيْنَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ مِنْ دَاخِلِ الْبِلادِ وَخَارِجِهَا.

وَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا إِحْسَانَهُمْ وَيَشُدُّوا أَزْرَهُمْ عَلَيْهِ وَيُسَدِّدُوهُمْ فِيمَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ خَطَأٍ -إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَأٌ- ثُمَّ لَا يَشْغَلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِعِمَارَةِ مَجَالِسِهِمْ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ. بَلْ يَشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ -اطِّلَاعاً وَتَعْلِيماً وَدَعْوَةً-.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ لِلصَّلَاحِ وَالإِصْلَاحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَالْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ -فِي هَذَا الْعَصْرِ- قَلِيلُونَ، وَهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى الازْدِيَادِ، لا إِلَى التَّنَاقُصِ وَإِلَى التَّآلُفِ لا إِلَى التَّقَاطُعِ وَيُقَالُ فِيهِمْ مِثْلُ مَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ: "الْمُصَغَّرُ لا يُصَغَّرُ". " انْتَهَى كَلَامُهُ -سَدَّدَهُ اللَّهُ- مِنْ رِسَالَةِ: (وَمَرَّةً أُخْرَى رِفْقاً أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ).

مِنْ صُوَرِ الفِتْنَةِ، وَمَفَاسِدِهَا

لَقَدْ انْكَرَ عُلَمَاؤُنَا الأَجِلاءُ طَلائِعَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ؛ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ الرَّسَائِلَ وَالْمَقَالاتِ وَالنَّصَائِحَ وَالتَّوْجِيْهَاتِ، وَلَكِنَّهُ لا يَزَالُ ضَرَرُهُمْ مُسْتَمِرّاً. بَلْ تَمَادَى فِي الْغُلُوِّ وَزِيَادَةِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأُمَّةِ.

وَقَدْ أَجَادَ الْعَلامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ –حَفِظَهُ اللهُ– فِي تَصْوِيْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِي رِسَالَتِهِ: (وَمَرَّةً أُخْرَى رِفْقاً أَهْلَ السُّنَّةِ ..)، فَقَالَ: "... وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّهُ حَصَلَ –أَخِيْراً– زِيَادَةُ الطِّيْنِ بِلَّةً: بِتَوْجِيْهِ السِّهَامِ لِبَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ –تَجْرِيْحاً وَتَبْدِيْعاً–، وَمَا تَبِعَ ذَلِكَ مِنْ تَهَاجُرٍ، فَتَتَكَرَّرُ الأَسْئِلَةُ:

– مَا رَأْيُكَ فِي فُلانٍ؛ بَدَّعَهُ فُلانٌ؟

– وَهَلْ قَرَأْتَ الكِتَابَ الفُلانِيِّ لِفُلانٍ؛ الَّذِي بَدَّعَهُ فُلانٌ؟

– وَيَقُولُ بَعْضُ صِغَارِ الطَّلَبَةِ لأَمْثَالِهِمْ: مَا مَوْقِفُكَ مِنْ فُلانٍ الَّذِي بَدَّعَهُ فُلانٌ؟

– وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ مَوْقِفٌ مِنْهُ وَإِلا تَرَكْنَاكَ؟

وَيَزْدَادُ الأَمْرُ سُوْءاً أَنْ يَحْصُلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ البِلادِ الأُوْرُبِّيَّةِ —وَنَحْوِهَا— الَّتِي فِيْهَا الطُّلابُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِضَاعَتُهُمْ مُزْجَاةٍ وَهُمْ بِحَاجَةٍ شَدِيْدَةٍ إِلَى تَحْصِيْلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالسَّلامَةِ مِنْ فِتْنَةِ التَّهَاجُرِ بِسَبَبِ التَّقْلِيْدِ فِي التَّجْرِيْحِ" انْتَهَى قَوْلُهُ —سَلَّمَهُ اللهُ—.

وَقَدْ نَشَأَتْ عَنْ هَذِهِ الفِتْنَةِ مَفَاسِدُ عَظِيْمَةٌ تَمُسُّ الأَصْلَيْنِ التَّأْسِيْسِيَّيْنِ: (التَّوْحِيْدِ، وَالْمُتَابَعَةِ)، وَالأَصْلَيْنِ الْحَافِظَيْنِ: (فَهْمِ السَّلَفِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ)، وَمِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ:

- **أَوَّلاً**: فِي جَانِبِ العِلْمِ وَالْعِبَادَةِ الَّتِي خُلِقَ الإِنْسُ وَالْجِنُّ لأَجْلِهَا.

وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ عَدِيْدَةٍ، مِنْهَا: تَرْكُ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيْدِ، وَالانْشِغَالُ بِجَمْعِ الْعَثَرَاتِ وَالْمَثَالِبِ بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ حَتَّى صَارَ بَعْضُ الدُّعَاةِ يُشْهِرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَفِي الفَضَائِيَّاتِ، وَفِي حِلَقِ العِلْمِ؛ فَأَثْمَرَتْ قِلَّةَ التَّحْصِيْلِ العِلْمِيِّ لَدَيْهِمْ، وَقِلَّةَ الطَّاعَةِ حَتَّى إِنْ كَثِيْراً مِنْهُمْ لا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَاتِ وَخَاصَةً صَلاةَ الْفَجْرِ لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ. بَلْ بَعْضُهُمْ يَقَعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين َ-رَحِمَهُ اللهُ-: "لا يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ يُحَافِظُ الإِنْسَانُ عَلَى صَلاحِ الْقَلْبِ، وَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، يَدَعُ الْخَوْضَ فِيْمَا لا يَعْنِيْهِ، يَدَعُ النِّزَاعَ الَّذِي لا فَائِدَةَ مِنْهُ، يَدَعُ التَّحَزُّبَ الَّذِي فَرَّقَ الأُمَّةَ، وَيُقْبِلُ عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلِهَذَا تَرَى الْعَامِيَّ خَيْراً فِي عَقِيْدَتِهِ وَإِخْلاصِهِ مِنْ كَثِيْرٍ مِنْ طُلابِ الْعِلْمِ الَّذِيْنَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلا الأَخْذَ وَالرَّدَ، وَالْقِيْلَ وَالْقَالَ؛

وَمَاذَا تَقُولُ يَا فُلانُ؟

وَمَاذَا تَقُولُ فِي الْكِتَابِ الْفُلانِيِّ؟

وَفِيْمَا كَتَبَهُ فُلانٌ؟

هَذَا هُوَ الَّذِي يُضَيِّعُ الْعَبْدَ وَيَسْلُبُ قَلْبَهُ عَنِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلا يَجْعَلُ لَهُ هَمّاً إِلا الْقِيْلَ وَالْقَالَ" انْتَهَى (مِنْ لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ / لِقَاء: ٢٣٢).

وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ تَرَكَ الاسْتِقَامَةَ وَرَجَعَ إِلَى الفُجُورِ وَالْعِصْيَانِ، وَآلَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى تَرَاجُعٍ وَانْحِسَارٍ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ العَامَّةُ مِنْهُمْ شَيْئاً. بَلْ صَارُوا سَبَباً فِي صَدِّهِمْ عَنِ التَّوْحِيْدِ وَالْعِبَادَةِ.

وَدخَلَ الْهَوَى فِي كَثِيْرٍ مِنْ هَذَا التَّجْرِيْحِ طَلَباً لِلتَّشَفِّي وَالانْتِقَامِ أَوْ لِمَآرِبَ أُخْرَى، كَمَا بَيَّنَهُ الْعَلامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ —وَفَّقَهُ اللهُ— فِي رِسَالَتِهِ (وَمَرَّةً أُخْرَى رِفْقاً أَهْلَ السُّنَّةِ ...) - بِقَوْلِهِ: "وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ أَنَّ مِنَ التَّجْرِيْحِ مَا يَكُونُ البَاعِثُ عَلَيْهِ الْهَوَى: قَالَ فِي كِتَابِهِ "صَيْدُ الْخَاطِرِ" (ص١٤٣): "لَقِيْتُ مَشَايِخَ أَحْوَالُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، يَتَفَاوَتُونَ فِي مَقَادِيْرِهِمْ فِي الْعِلْمِ، وَكَانَ أَنْفَعَهُمْ لِي فِي صُحْبَتِهِ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ —وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ—.

وَلَقَدْ لَقِيْتُ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيْثِ يَحْفَظُونَ وَيَعْرِفُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِغِيْبَةٍ وَيُخْرِجُونَهَا مَخْرَجَ جَرْحٍ وَتَعْدِيْلٍ.

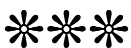
وَلَقَدْ لَقِيْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، فَكَانَ عَلَى قَانُونِ السَّلَفِ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي مَجْلِسِهِ غِيْبَةٌ ... ".

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ "تَلْبِيْسُ إِبْلِيْسَ" (٢/٦٨٩): "وَمِنْ تَلْبِيْسِ إِبْلِيْسِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ: قَدْحُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ طَلَباً لِلتَّشَفِّي، وَيُخْرِجُونَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ قُدَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ لِلذَّبِّ عَنِ الشَّرْعِ —وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْمَقَاصِدِ—".

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ –الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٧ هـ)–وَمَا قَارَبَهُ–؛ فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ" انْتَهَى كَلامُهُ –سَلَّمَهُ اللّهُ–.

وَمِنْ صُوَرِهِ الْقَبِيْحَةِ أَنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ كَرَّهَ الْمُسْلِمِيْنَ الْجُدُدَ بِالإِسْلامِ حَتَّى ارْتَدَّ بَعْضُهُمْ عَنْهُ، وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَقَدْ جَاءَ فِي بَيَانِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ –سَدَّدَهَا اللّهُ– التَّنْبِيْهُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، فَقَالُوا: "قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِيْنَ حَدِيْثاً فِي بِلادِ الْغَرْبِ لَمَّا رَأَى هَذَا الاخْتِلافَ حَصَلَ لَهُ رَيْبٌ وَشَكٌّ فِي صَلاحِيَّةِ دِيْنِ الإِسْلامِ لِجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَتَوَحُّدِهِمْ فَكَانَ هَذَا الاخْتِلافُ فِتْنَةً فَرَّقَتِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَصَدَّتْ عَنِ اهْتِدَاءِ النَّاسِ لِدِيْنِ الإِسْلامِ وَأَشْغَلَتْ طَلَبَةَ الْعِلْمِ عَنِ الدَّعْوَةِ وَتَبْلِيْغِ مِيْرَاثِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ تَدْعُو جَمِيْعَ الدُّعَاةِ إِلَى اللّهِ، وَأَئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ إِلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، وَتَوْحِيْدِ صُفُوفِهِمْ، وَتُحَذِّرُهُمْ مِنَ الإِسْهَامِ فِي تَفْرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَزَرْعِ الْعَدَاوَاتِ بَيْنَهُمْ، وَانْشِغَالِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةٍ صَارَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (رقم الفتوى ٢٥٩٨٨ بتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ) .

وَقَدْ نَبَّهَ الْعَلامَةُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي مَقَالِهِ: "أُسْلُوبُ النَّقْدِ بَيْنَ الدُّعَاةِ" – إِلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا تُفْرِزُهُ مِنْ سَلْبِيَّاتٍ عَلَى الإِيْمَانِ–، فَقَالَ: "رَابِعاً: إِنَّ فِي ذَلِكَ إِفْسَاداً لِقُلُوبِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَنَشْراً وَتَرْوِيْجاً لِلأَكَاذِيْبِ وَالإِشَاعَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَسَبَباً فِي كَثْرَةِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَفَتْحِ أَبْوَابِ الشَّرِّ عَلَى مَصَارِيْعِهَا لِضِعَافِ النُّفُوسِ الَّذِيْنَ يَدْأَبُونَ عَلَى بَثِّ الشُّبَهِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ وَيَحْرِصُونَ عَلَى إِيْذَاءِ المؤمنين بغير ما اكتسبوا"(مجموع فتاوى ابن باز: ٧ / ٣١٥).



□ **ثَانِيًا**: فِي جَانِبِ الطَّاعَةِ وَالْمُتَابَعَةِ.

وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ، مِنْهَا: التَّحَزُّبُ لِلشُّيُوخِ، وَالتَّعَصُّبُ لِلأَقْوَالِ، وَعَقْدُ الوَلاءِ وَالْبَرَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَامْتِحَانُ النَّاسِ بِالرِّجَالِ فَصَارَتِ الْمَحَبَّةُ مَبْنِيَّةً عَلَى مُوَافَقَةِ شُيُوخِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وَالْبُغْضُ وَالْكُرْهُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا.

فَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَدَمُ إِلْزَامِ النَّاسِ بِمَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَسَائِلِ وَالأَعْيَان.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ —رَحِمَهُ اللهُ-: "مَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ" (الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: ٦/ ٣٤٠).

اِعْلَمْ —وَفَّقَكَ اللهُ- أَنَّ الإِلْزَامَ لا يَكُونُ إِلا بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْتِزَامِ الْعَبْدِ لَهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ —رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٩\٣٤٦) مُقَرِّرًا هَذَا الأَصْلَ:

"وَالْمَقْصُودُ —هُنَا-: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّرْعِ أَنَّهُ لا يَلْزَمَهُ إِلا بِإِلْزَامِ الشَّارِعِ لَهُ أَوْ بِالْتِزَامِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِذَا تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ هَذَا الأَصْلِ رُدَّ إِلَيْهِ".

وَقَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٩\٣٤١): "أَنَّ الْعَبْدَ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلا بِالْتِزَامِهِ أَوْ بِإِلْزَامِ الشَّارِعِ لَهُ".

فَهَؤُلاءِ الإِخْوَةُ –وَفَّقَهُمُ اللهُ– خَالَفُوا هَذَا الأَصْلَ وَجَعَلُوا قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَجْرِيْحِ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ الَّذِي لا تَجُوزُ مُعَارَضَتُهُ، كَمَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. مَعَ أَنَّ سَائِرَ أَقْوَالِهِ مَعْدُودَةٌ مِنْ مَسَائِلِ النِّزَاعِ السَّائِغِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْعَلامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ –وَفَّقَهُ اللهُ– فِي رِسَالَةِ: (وَمَرَّةً أُخْرَى رِفْقاً أَهْلَ السُّنَّةِ ...)–: "وَهَذَا الْمَنْهَجُ شَبِيْهٌ بِطَرِيْقَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ قَالَ عَنْهَا مُؤَسِّسُ حِزْبِهِمْ: "فَدَعْوَتُكُمْ أَحَقُّ أَنْ يَأْتِيْهَا النَّاسُ وَلا تَأْتِي أَحَداً ... إِذْ هِيَ جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ، وَغَيْرُهَا لا يَسْلَمُ مِنَ النَّقْصِ" (مذكرات الدعوة والداعية) ص/٢٣٢، دَارُ الشِّهَابِ –للشَّيْخِ حَسَنِ البنا–، وَقَالَ: "وَمَوْقِفُنَا مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي طَغَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَفَرَّقَتِ الْقُلُوبَ، وَبَلْبَلَتِ الأَفْكَارَ: أَنْ نَزِنَهَا بِمِيْزَانِ دَعْوَتِنَا، فَمَا وَافَقَهَا فَمَرْحَباً بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا فَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْهُ" (مَجْمُوعَةُ رَسَائِلِ حَسَنِ البنا: ص/ ٢٤٠ ط. دَارُ الدَّعْوَةِ سَنَةَ: ١٤١١ هـ)." انْتَهَى كَلامُهُ –سَدَّدَهُ اللهُ–.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: جَعْلُ الاخْتِلافِ فِي تَحْقِيْقِ الْمَنَاطِ عِنْدَ تَنْزِيْلِ الأَحْكَامِ عَلَى الْوَقَائِعِ وَالأَعْيَانِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أُصُولِهَا -الَّتِي هِيَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ مِنْ مَسَائِلِ الاخْتِلافِ اللَّفْظِيِّ-؛ فَيَجْعَلُونَهَا مِمَّا لا يَسَعُ فِيْهِ الْخِلافُ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الاخْتِلافِ العَلامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْن -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِهِ لِكَشْفِ الشُّبُهَاتِ بِقَوْلِهِ-: "وَرُبَّمَا يَكُونُ اخْتِلافاً لَفْظِيّاً فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِنْ أَجْلِ تَطْبِيق الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْص الْمُعيَّنِ، أَيْ أَنَّ الْجَمِيعَ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، أَوْ هَذَا الفِعْلَ كُفْرٌ، أَوْ هَذَا التَّرْك كُفْرٌ، وَلَكِنْ هَلْ يَصْدُقُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الشَّخْص الْمُعَيَّنِ لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي فِي حَقِّهِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ أَوْ لا يَنْطَبِقُ لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمُقْتَضِيَاتِ، أَوْ وُجُودِ بَعْض الْمَوَانِعِ" (مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْن: ٧/ ٣٧).

وَنَشَأَ عَنْ هَذَا الْخَلَلِ إِفْسَادٌ لأَصْلٍ عَظِيْمٍ مِنْ أُصُولِ الإِسْلامِ، وَهُوَ: الْحِرْصُ عَلَى وَحْدَةِ الأُمَّة، وَائْتِلافِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ وَهُوَ مَا قَرَّرَ خُلاصَتَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ

لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزبوا النَّاسَ وَيفعلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ –تَعَالَى–:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾"

(مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٢٨ / ١٥ – ١٦).

وَقَالَ العَلامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "إِذَا تفرَّقَ الشَّبَابُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يَعْتَنِي بِالإِسْلامِ، وَيَغَارُ للإِسْلامِ، إِذَا تَفرَّقُوا!!

– فَمَنِ الَّذِي يُجَادِلُ عَنِ الإِسْلامِ؟

– وَمَنِ الَّذِي يُحَاجُّ هَؤُلاءِ الْمُبْطِلِيْنَ؟

أَقُولُ: أَيُّهَا الشَّبَابُ! أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا التَّفرُّقَ قُرَّةُ عَيْنِ الْمُلْحِدِيْنَ مِنَ العِلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُفِيْنَا بِغَيْرِنَا، لَوْ أَنَّ أَحَداً مِنْ هَؤُلاءِ الْمُلْحِدِيْنَ، بَلْ لَوْ أَنَّ أُمَّةً مِنْ هَؤُلاءِ الْمُلْحِدِيْنَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا شَبَابَ الإِسْلامِ هَذَا التَّفْرِيقَ وَهَذَا التَّمْزِيقَ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً لَوْ خَلُصَتِ النِّيَّةُ وَصَلُحَ الْعَمَلُ.

أَمَّا الآنَ فَالشَّبَابُ فِي وَضْعٍ يُؤْسَفُ لَهُ، لِهَذَا أَنَا أُنَاشِدُهُمْ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَكُفُّوا عَنْ هَذَا التَّحَزُّبِ، وَأَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ اللّهُ -عَزَّ وَجلَّ-: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وَأَلَّا يَهْتَمَّ الإِنْسَانُ بِالتَّحَزُّبِ لِفُلانٍ أَوْ لِفُلانٍ، أَوْ لِلطَّائِفَةِ الْفُلانِيَّةِ أَوْ الطَّائِفَةِ الْفُلانِيَّةِ فَلْيَنْظُرْ طَرِيْقَهُ وَلْيَشُقَّ طَرِيْقَهُ إِلَى اللهِ، وَهَذِهِ التَّحَزُّبَاتُ وَهَذِهِ الْمُجَادَلاتُ لا شَكَّ أَنَّهَا تَصُدُّ الإِنْسَانَ عَنْ دِيْنِ اللهِ، لَوْ فَتَّشْتَ عَنْ قُلُوبِ هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ يُغَالُونَ فِي بَعْضِ الأَشْخَاصِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيْهِمْ الْعِصْمَةَ، وَإِذَا وَقَعَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ قَالُوا: لَعَلَّهُمْ رَجَعُوا عَنْ هَذَا الْخَطَإِ؛ لأَنَّ الأَخْطَاءَ الَّتِي تَقَعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ أَوَّلُوهَا عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيْحِ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَحْتَمِلُ قَالُوا: رَجَعَ عَنْهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، مَا عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَخْطَأَ خَطَؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللّهُ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُهُ.

عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ طَرِيْقَهُ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجلَّ- كَيْفَ يَعْبُدُ اللّهَ؟ وَكَيْفَ يَصِلُ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ؟ وَلَيْسَ لَهُ شَأْنٌ فِي النَّاسِ." (لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ / لِقَاء: ١٤٩).

تَنْبِيهٌ:

لا مَانِعَ مِنَ التَّنَاصُحِ. بَلْ هَذَا مِنْ مُقْتَضَى الإِيْمَانِ لَكِنْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، كَمَا قَالَ الْعَلامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَمَا وُجِدَ مِنِ اجْتِهَادٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِيْمَا يَسُوغُ فِيْهِ الاجْتِهَادُ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لا يُؤَاخَذُ بِهِ وَلا يُثَرَّبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلاً لِلاجْتِهَادِ، فَإِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كَانَ الأَجْدَرُ أَنْ يُجَادِلَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، حِرْصاً عَلَى الْوُصُول إِلَى الْحَقِّ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيْقٍ وَدَفْعاً لِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَتَحْرِيْشِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ، وَرَأَى أَحَدٌ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُخَالَفَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَحْسَنِ عِبَارَةٍ وَأَلْطَفِ إِشَارَةٍ، وَدُوْنَ تَهَجُّمٍ أَوْ تَجْرِيْحٍ أَوْ شَطَطٍ فِي الْقَوْلِ قَدْ يَدْعُو إِلَى رَدِّ الْحَقِّ أَوِ الإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَدُوْنَ تَعَرُّضٍ لِلأَشْخَاصِ أَوِ اتِّهَامٍ لِلنِّيَّاتِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْكَلامِ لا مُسَوِّغَ لَهَا.

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا" (مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ: ٧ / ٣١٥).

□ **ثالثًا**: فِي مُخَالَفَةِ طَرِيْقِ الرَّاسِخِيْنَ فِي الْعِلْمِ وَالطَّعْنِ فِيْهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاعْلَمْ -يَا أَخِي! وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تُقَاتِهِ- أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيْهِمْ مَعْلُومَةٌ" (تَبْيِيْنُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي: ص/ ٢٩).

وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ، مِنْهَا: تَقْسِيْمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ جَرْحٍ وَتَعْدِيْلٍ مِمَّا أَفْضَى إِلَى التَّزْهِيْدِ فِي الْعُلَمَاءِ وَرَغْبَةِ الطُّلابِ وَالْعَامَّةِ عَنْهُمْ.

وَمِنْهَا: تَتَبُّعُ زَلاتِهِمْ وَإِشْهَارُ اخْطَائِهِمْ وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ وَهَذَا فِيْهِ إِهْدَارٌ لِجُهُودِهِمْ وَمُنَافَاةٌ لِحِفْظِ مَكَانَتِهِمْ.

وَقَدْ كَشَفَ العَلامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- آثَارَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ السَّلْبِيَّةِ فِي سُلُوكِيَّاتِ بَعْضِ الدُّعَاةِ مُنَبِّهاً عَلَى مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ هَدْرٍ لِجُهُودِ العُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ الْعُدُولِ، فَقَالَ: "وَقَدْ شَاعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ كَثِيْراً مِنَ الْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ يَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِ كَثِيْرٍ مِنْ إِخْوَانِهِمْ الدُّعَاةِ الْمَشْهُورِيْنَ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي أَعْرَاضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ

وَالْمُحَاضِرِيْنَ. يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سِرّاً فِي مَجَالِسِهِمْ. وَرُبَّمَا سَجَّلُوهُ فِي أَشْرِطَةٍ تُنْشَرُ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ يَفْعَلُونَهُ عَلانِيَةً فِي مُحَاضَرَاتٍ عَامَّةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا الْمَسْلَكُ مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيْدَةٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَنَّهُ تَعَدٍّ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، بَلْ مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ الَّذِيْنَ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ فِي تَوْعِيَةِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ، وَتَصْحِيْحِ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَاجْتَهَدُوا فِي تَنْظِيْمِ الدُّرُوسِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَتَأْلِيْفِ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ تَفْرِيْقٌ لِوَحْدَةِ الْمُسْلِمْنَ وَتَمْزِيْقٌ لِصَفِّهِمْ. وَهُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الشَّتَاتِ وَالْفُرْقَةِ وَكَثْرَةِ الْقِيْلِ وَالْقَالِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، خَاصَّةً وَأَنَّ الدُّعَاةَ الَّذِيْنَ نِيْلَ مِنْهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفِيْنَ بِمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ، وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا، وَكَشْفِ خُطَطِهِمْ وَأَلاعِيْبِهِمْ.

وَلا نَرَى مَصْلَحَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ إِلا لِلأَعْدَاءِ الْمُتَرَبِّصِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلال". انْتَهَى الْمَقْصُودُ (مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ: ٧ / ٣١٥).

وَقَالَ العَلامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ –حَفِظَهُ اللهُ– فِي رِسَالَةِ: (رِفْقاً أَهْلَ السُّنَّةِ ...)–: "وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا أَخْطَأَ لا يُتَابَعُ عَلَى خَطَئِهِ، وَلا يُتَبَرَّأُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يُغْتَفَرُ خَطَؤُهُ فِي كَثِيْرِ صَوَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/٣٤٩) –بَعْدَ كَلامٍ سَابِقٍ–: "... وَمِثْلُ هَؤُلاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلاً يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الإِسْلامِ –يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ–: كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ، وَاللهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيْرٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: لَهُمْ مَقَالاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِخِلافِ مَنْ وَالَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ ...".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي " سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ" (١٤/٣٩) :

"وَلَوْ أَنَّا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ – فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ – خَطَأً مَغْفُورا لَهُ– قُمْنَا عَلَيْهِ وَبَدَّعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ: لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لا ابْنُ نَصْرٍ وَلا ابْنُ مَنْدَه ، وَلا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا.

وَاللّٰهُ هُوَ الْهَادِي الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ، فَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْهَوَى وَالْفَظَاظَةِ".

وَقَالَ -أَيْضاً- (١٤/٣٧٦): "وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَتَوَخِّيْهِ لاتِّبَاعِ الْحَقِّ- أَهْدَرْنَاهُ وَبَدَّعْنَاهُ: لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأَئِمَّةِ مَعَنَا -رَحِمَ اللّٰهُ الْجَمِيْعَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ-". انْتَهَى كَلامُهُ -وَفَّقَهُ اللّٰهُ-.

فَهَذِهِ بَعْضُ آثَارِ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ الْفَاسِدَةِ وَالظَّاهِرَةِ الْمَشِيْنَةِ الَّتِي أَثَّرَتْ فِي أَصْلَي الإِسْلامِ وَمَا تَبِعَهَا مِنْ مَفَاسِدَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الدُّعَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ:

١) الاهْتِمَامُ بِمُنْطَلَقَاتِ الدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيْدِ وَالْمُتَابعَةِ. وَجعْلُ ذَلِك مُنْطَلَقُ أَعْمَالِهِمْ الدَّعوِيَّةِ وَالتَّرْكِيْزُ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ اقْحَامِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ التَّعَبُّدِيَّةِ أَوِ السُّلُوكِيَّةِ وَجَعْلِهَا مُنْطَلقاً بَدِيْلاً عَنْهَا.

٢) الاهْتِمَامُ بِتَنْشِئَةِ الشَّبَابِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الرَّبَّانِيَّةِ وَذَلِك بأَمْرَيْنِ مُهِمَّيْن :

أ- تَعْلِيْمِهِمْ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

ب- عَدَمِ السَّمَاحِ لَهُمْ بِالْخَوْضِ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ الَّتِي تُسْنَدُ إِلَى الْمُجْتَهِدِيْنَ.

٣) تَرْكُ مُوْجِبَاتِ الْفُرْقَةِ، وَأَسْبَابِ الْخِلافِ -مِمَّا لَيْس مِنْ شَرْعِ اللهِ وَدِيْنِهِ-: كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجُمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَمَنْعُهُمْ مِنْ الْخَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمْ الْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ" (مجموع الفتاوى: ١٢/ ٢٣٧).

وَقَدْ قَالَ العَلامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي رِسَالَتِهِ أُسْلُوبُ النَّقْدِ بَيْنَ الدُّعَاةِ-: " إِنَّ فِي ذَلِكَ إِفْسَاداً لِقُلُوبِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَنَشْراً وَتَرْوِيْجاً لِلأَكَاذِيْبِ وَالإِشَاعَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَسَبَباً فِي كَثْرَةِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَفَتْحِ أَبْوَابِ الشَّرِّ عَلَى مَصَارِيْعِهَا لِضِعَافِ النُّفُوسِ الَّذِيْنَ يَدْأَبُونَ عَلَى بَثِّ الشُّبَهِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ وَيَحْرِصُونَ عَلَى إِيْذَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا " (مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ: ٧ / ٣١٥).

وَفِي خِتَامِ هَذَا التَّحْذِيرِ أُؤَكِّدُ عَلَى ضَرُورَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفسِ وَوُجُوبِ مُرَاقَبَةِ أَعْمَالِهَا؛ فَإِنَّ التَّوْفِيْقَ إِلَى الْمَصَالِحِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ –الْمَتَاعِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ– قَرِيْنُ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ –تَعَالَى–: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾ [هُوْدٌ: ٣].

وَالْعَبْدُ خُلِقَ مُحْتَاجاً مُذْنِباً؛ فَحَاجَتُهُ نَقْصٌ لِسَعَادَتِهِ وَفَلاحِهِ، وَذَنْبُهُ مَانِعٌ مِنْهُمَا. وَلا تُسَدُّ حَاجَتُهُ إِلا بِالتَّوْحِيْدِ، وَلا يَزُولُ الْمَانِعُ إِلا بِالاسْتِغْفَارِ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

وَالْعَبْدُ إِمَّا تَائِبٌ أَوْ ظَالِمٌ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١١].

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.